البلد	رقم النص	النوع	تاريخ م	تاريخ هـ	عنوان النص
الامارات	96/3/57	قرار	1996/14/4	1416/11/26	بشان نظام مكاتب التمثيل

عدد المواد : 3

المادة 2

2-1 لا يجوز لاي شخص اي يزاول اعمال مكاتب التمثيل الواردة في المادة (6) من هذا القرار في الدولة ما لم يكن مرخصا له بذلك كتابة من المحافظ بناء على قرار من مجلس الادارة.
2-2 اذا تبين للمصرف المركزي ان شخصا يمارس اعمال مكتب تمثيل دون رخصة سارية المفعول يحق للمصرف المركزي التحقق من ذلك بالوسائل المناسبة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

المادة 15

لمجلس الادارة ان يدخل ما يراه ضروريا من تعديلات على احكام هذا القرار من وقت لاخر.

المادة 17

يرجع الى المحافظ في تفسير بنود هذا القرار ويكون تفسيره نهائيا.